

سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

في عدم التحقيق والمقاضاة لخدمة مصالح العدالة

*Powers of the ICC prosecutor not to investigate and prosecute
serving the interest of justice*

ط. د مريم شتوح⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)

Chettouh meriem45@gmail.com

تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:
06 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
14 سبتمبر 2020

الملخص:

للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ان يتخذ قرار بعدم اجراء التحقيق وعدم الاستمرار في المقاضاة وذلك الى جانب صلاحياته الاساسية في تحريك الدعوى والمشاركة في مختلف مراحلها الى غاية صدور الحكم، وهذا بناء على عدد اعتبارات حددتها الفقرة الفرعية ج من الفقرتين 1 و2 من المادة 53 من نظام روما الاساسي، هذه الاعتبارات تؤدي في مجملها الى اعتقاد المدعي العام أن اجراء التحقيق والاستمرار في المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة.

الكلمات المفتاحية: المدعي العام، عدم تحقيق، عدم المقاضاة، نظام روما، مصالح العدالة.

Abstract:

In addition to his numerous authorities from initiating the prosecution to participating in its different stage until the announcement of the judgment, the prosecutor of the international criminal court has also The power to take the decision of not initiating the investigation or not prosecuting on the bases of several considerations that were set by the subparagraph(c /1&2) of the article 53 of Rome statute. These considerations claims in its totality that the initiation of investigations or else the prosecutions will not serve the interest of justice .

Keywords : prosecutor, not to investigation, not to prosecute, Rome statute, interest of justice.



مقدمة:

نظراً للإجماع الدولي حول خطورة الجرائم الدولية وضرورة العقاب عليها،¹ وفي ظل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بما في ذلك مسؤولية القادة والرؤساء حال تورطهم في ارتكاب جرائم دولية،² ونتيجة للاعتراف العالمي بحق ضحايا هذا النوع من الجرائم في التعويض،³ تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴ ، الذي صمم خصيصاً لتكميل الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في متابعة ومعاقبة المتورطين بارتكاب هذه الجرائم⁵ ، وبذلك أصبحت سبل الإفلات من العقاب جد ضئيلة⁶ ، إلا أن ذات النظام قد ترك ما قد يعتبره البعض ثغرة قد تؤدي إلى عدم إجراء التحقيق أو عدم الاستمرار في المقاضاة وبالتالي إلى الإفلات من العقاب، وذلك في مضمون الفقرة الفرعية "ج" من الفقرتين 1 و2 من نص المادة 53 تحت اسم "مصالح العدالة" والتي يحق للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بموجبها عدم إجراء التحقيق أو عدم الاستمرار في المقاضاة كلما رأى أن إجراء التحقيق أو المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة.⁷

وأمام غموض عبارة "مصالح العدالة" من جهة، والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمدعي العام بموجبها من جهة أخرى، نطرح التساؤل الآتي: ما هي مختلف الاعتبارات التي قد يؤسس عليها المدعي العام قراره أن المتابعة في جريمة ما لن يخدم مصالح العدالة؟ وهل تخضع سلطاته في هذا الصدد لأي نوع من الرقابة؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على كل من المنهج التحليلي لتحليل نصوص نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة بالإضافة إلى المنهج التاريخي لعرض بعض السوابق القضائية الواردة في هذا السياق

المبحث الأول: سلطة المدعي العام في عدم

إجراء التحقيق وعدم الاستمرار في المقاضاة

جاء في مضمون الفقرة ج من الفقرة 1 (...إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة...) وجاء في مضمون الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من نفس المادة (...) أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما في ذلك مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن واعتلال الشخص المنسوب له الجريمة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة...). بالاستناد إلى النصوص السالفة الذكر يظهر لنا جلياً أن سلطة المدعي العام في إطار أعمال مصالح العدالة تظهر على مستويين، الأول سلطته في عدم إجراء التحقيق والثاني سلطته في وقف المقاضاة.

المطلب الاول: سلطة المدعي العام في عدم إجراء تحقيق

بعد تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأطراف المخول لهم ذلك⁸، يشرع المدعي العام في جمع الأدلة وتقييمها وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الاستدلال أو مرحلة الاتهام الابتدائي⁹، ولا يخرج تصرف المدعي العام في نهاية هذه المرحلة عن تصرفين اثنين إما إجراء التحقيق أو عدمه¹⁰.

الفرع الاول: الاعتبارات القانونية لعدم إجراء تحقيق

رغم استيفاء المسألة قيد النظر الدرجة الكافية من الخطورة، ورغم توافر الأساس الواقعي والقانوني لفتح تحقيق، ورغم تأكيد المدعي العام من جل المسائل المتعلقة بالمقبولية والتي تم النص عليها في مضمون الفقرة 1 من المادة 17، إلا أن المدعي العام قد يقرر عدم فتح التحقيق وذلك بناء على اعتبارات خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، والتي قد تولد لدى المدعي العام الاعتقاد بأن فتح تحقيق لن يخدم مصالح العدالة¹¹.

أولا - خطورة الجريمة الدولية:

رغم الإجماع الدولي حول معيار الخطورة، حيث وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها (...يبدو أن هناك إجماعا دوليا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس المجتمع البشري نفسه...) إلا أن معيار الخطورة يطرح العديد من الإشكاليات لعل أهمها درجة الخطورة اللازمة للتفرقة بين الجريمة الدولية وما دون ذلك، حيث حاولت لجنة القانون الدولي التمييز بين ما يعد جريمة وبين ما يعد جنحة دولية، فتكون أمام جريمة دولية عند (...) وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بمصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف الأخيرة في مجموعها بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا أعتبر هذا الفعل جنحة دولية...) ¹²، بالإضافة الى إشكالية تراتبية هذه الجرائم فيما بينها فقد أغفل نظام روما وضع هذه الجرائم على نحو تراتبي من حيث درجة الخطورة.

وبعبدا عن درجة الخطورة الواجب توافرها حتى تباشر المحكمة اختصاصاتها وما أثارته هذه المسألة من جدل ونقاشات، فإن الأمر قد ازداد تعقيدا خاصة أن درجة الخطورة المنصوص عليها في نص المادة 53 من نظام روما قد أعطت سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام في تقدير مدى جسامه الجريمة من جهة¹³، فضلا عن أن ذات الخاصية الخطورة قد يكون لها أثران متمايزان إما مباشرة التحقيق أو عدمه خدمة لمصالح العدالة¹⁴.

ثانيا - مصالح المجني عليهم:

يشمل لفظ الضحية من خلال نظام روما نوعين من الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتضررين بفعل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة¹⁵، وباستقراء مواد النظام الأساسي

سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاواة لخدمة مصالح العدالة —

للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نجد أنه قد كفلت لضحايا الجرائم الدولية عددا من الحقوق والمصالح على رأسها حق الضحايا في الحماية، فالمحكمة أن تتخذ ما يجب من التدابير يكون الغرض منها تفادي تعريض حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وخصوصيتهم للخطر¹⁶، بالإضافة إلى حقهم في المشاركة في الإجراءات¹⁷ والحصول على تمثيل قانوني¹⁸ وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية¹⁹ حيث تمتد مشاركة الضحية من لحظة تقديم المعلومات²⁰ لفتح التحقيق، إلى تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية²¹، وصولا إلى استئناف الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة²² وأخيرا حقهم في جبر الضرر²³.

فإذا ما توافر لدى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الاعتقاد أن مباشره الإجراء قد يؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بالمجني عليهم أو من شأنه أن يمس بمصالحهم له أن يتخذ قرارا بعدم إجراء التحقيق، ففي الحين الذي قد يطالب فيه بعض الضحايا بتحقيق العدالة عن طريق معاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم يفضل البعض الآخر دفن الماضي وراءهم والاكتفاء بتسوية سلمية لتفادي أي تبعات أخرى أو أعمال انتقامية يمكن أن تلحق بالضحايا وعائلاتهم²⁴.

الفرع الثاني: عدم إجراء التحقيق خدمة لمصالح العدالة في الممارسة القضائية الدولية

رغم عدم إعمال الفقرة ج من المادة 53 من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الممارسة الدولية في المحاكم الجنائية السابقة ترسخ مبدأ مصالح العدالة من خلال عدد من القضايا، لعل أبرزها هو ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ممثلة بالمدعي العام "ريتشارد غولدنستون" الذي ارتأى عدم مباشر أي إجراء بحق الرئيس الصربي السابق "سلبودان ميلوزوفيتش" وذلك عشية إبرام اتفاقية دايتون للسلام²⁵ وذلك على خلفية ارتكابه لجرائم كئيقت على أنها جرائم تطهير عرقي في سربنتيا عقب انفصالها عن يوغسلافيا²⁶ والتي قام بها قوات صرب بوسنيون بمساعدة قوات شبه عسكرية صربية ومست كل من هو ليس صربي وأفضت إلى مقتل أكثر من 8000 ألف وتهجير الآلاف من البوسنيين الذين كانوا في أغلبهم مسلمين²⁷، فعلى الرغم من تورط الرئيس السابق "ميلوزوفيتش" بارتكاب هذه الجرائم، إلا أن المدعي العام كان مدركا للخصوصية التاريخية للمنطقة ولأولوية مصالح الضحايا، لذا فقد كان قراره بعدم فتح التحقيق بحق "ميلوزوفيتش" أمرا ضروريا جدا في تلك المرحلة خاصة وأن أية إجراءات قد تطاله قد تؤدي إلى تعرض الضحايا لفضائع أشد، إلا أن عدم فتح التحقيق في قضية أو جريمة ما لا يعني عدم متابعتها مستقبلا، فقد تكون إستراتيجية مؤقتة قائمة على ظروف معينة وهو ما تم بالفعل في قضية

الرئيس "ميلوزوفيتش" الذي تمت متابعتة بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة²⁸.

المطلب الثاني: سلطة المدعي العام في وقف المقاضاة

بعد أن يباشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته في ظل توافر أساس قانوني وواقعي كاف لذلك وبمراعاته لجل المسائل المتعلقة بالمقبولية، له أن يقرر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة السابقة لصدور الحكم وقف المقاضاة لاعتقاده أن الاستمرار فيها لن يخدم مصالح العدالة²⁹.

الفرع الأول: الاعتبارات القانونية لوقف المقاضاة

تجدر الإشارة بداية أن اعتبارات عدم إجراء تحقيق (خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم) هي ذات الاعتبارات القانونية التي قد توقف من أجلها المقاضاة، بالإضافة إلى اعتبارين آخرين هما الظروف الخاصة للمتهم، ودوره في الجريمة.

أولا - الظروف الخاصة للمتهم:

هو الاعتبار الثالث الذي من شأنه أن يجعل المدعي العام أن يتخذ قرار بعدم الاستمرار في المقاضاة خدمة لمصالح العدالة، وينضوي تحت هذا الاعتبار كل من سن المتهم واعتلاله. فقد أتى نظام روما على ذكر سن المتهم في موضعين، وضح في أولها الحد الأدنى للفئات العمرية المخاطبة بأحكامه والخاضعة لاختصاصات المحكمة وحددها ب 18 سنة كاملة لحظة ارتكابه للجريمة³⁰ و اعتبره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية³¹، أما الموضع الثاني فقد جاء في مضمون المادة 53 والتي أشارت إلى إمكانية اعتبار سن المتهم سببا لوقف المقاضاة خدمة لمصالح العدالة، ففي الحين الذي لم تحدد فيه المادة المقصود بسن المتهم وخروج فئة الأحداث من اختصاص المحكمة، كان المقصود هنا هو كبر سن المتهم وذلك في الحالات التي من شأنها أن يكون المتهم طاعنا في السن والاستمرار في مقاضاته قد يهدد حياته وحقوقه الأساسية.

أما اعتلال المتهم فيقصد به العلة الجسدية والنفسية على حد سواء، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتلال المقصود هنا ليس العلة التي قد يعاني منها المتهم أثناء ارتكابه للجريمة³² والتي تعد في بعض الأحيان مانعا من موانع المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة³³، إنما المقصود هنا هو العلة التي قد تلم بالمتهم أثناء مقاضاته والتي من شأنها أن تؤدي بحياته.

فعلى الرغم من الأهمية الجوهرية لتحقيق العدالة الدولية عن طريق معاقبة مرتكبي الجريمة الدولية وتعويض ضحاياها، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى

سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم التحقيق والمقاضة لخدمة مصالح العدالة —

انتهاك حقوق المتهم، وبذلك فقد غلب نظام روما الاعتبارات الإنسانية على حساب اعتبارات العدالة³⁴.

ثانيا - دور المتهم في الجريمة:

حرص المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية السابقة لها على ترسيخ سياسة متابعة كبار المجرمين الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، أخذاً في اعتباره درجة تورط المتهم في الجريمة هل هو محرض أو فاعل أصلي أو شريك في الجريمة³⁵، فتمتدح خصل المدعي العام إلى تورط المتهم كان عليه أن يقرر أيضاً إما الاستمرار في المقاضاة أو عدم الاستمرار فيها خدمة لمصالح العدالة ونظراً للطبيعة المزدوجة لهذا الاعتبار فقد ترك المدعي العام بسلطة تقديرية جد واسعة في هذا المجال³⁶.

الفرع الثاني: وقف المقاضة خدمة لمصالح العدالة في الممارسة القضائية الدولية

على غرار سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدم اجراء التحقيق خدمة لمصالح العدالة فإن سلطاته في عدم الاستمرار في المقاضاة لا تزال رهينة النصوص القانونية ولم تطبق بعد أرض الواقع إلا أننا نجد ضالتنا في الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا تحديدا في قضية الجنرال التشيلي "اوغستو بينوشيه" الذي حكم التشيلي في الفترة ما بين 1973 1990 وذلك بعد الإطاحة بالرئيس "سلفادوراللندي" حيث ارتكب الجنرال "بينوشيه" أثناء فترة حكمه الكثير من أعمال التعذيب والاغتيال والعديد من الأفعال الإنسانية الأخرى والتي لحقت بجميع معارضيه بل وطالت بعض الرعايا الأجانب من جنسيات إسبانية وفرنسية وسويسرية³⁷، بعد مغادرته الجنرال "بينوشيه" للحكم تم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق للوقوف على مختلف الجرائم التي تم ارتكابها من طرف الرئيس السابق ومعاونيه إلا أن ضعف النظام القضائي التشيلي آنذاك حال دون متابعته³⁸.

بتاريخ 16 أكتوبر 1997 تم إلقاء القبض على الجنرال "بينوشيه" في المملكة المتحدة، والتي دخل إليها في سبتمبر من ذات السنة من أجل إجراء عملية جراحية وذلك على خلفية مذكرتي قبض وتسليم من طرف القضاء الإسباني.

طعن الجنرال "بينوشيه" في أمر الاعتقال والتسليم على اعتبار أنه رئيس دولة سابق وبالتالي فهو يتمتع بالحصانة، إلا أن مجلس اللوردات رفض المزاعم التي قدمها "بينوشيه" وحكم بتسليم الجنرال إلى إسبانيا، بعد ذلك طالبت الحكومة التشيلية تسليمه للمحاكمة أمام القضاء التشيلي وبالفعل تم ذلك إلا أن جميع الإجراءات علقت ولم تتم محاكمته وأطلق سراحه بسبب تدهور حالته الصحية وقضائه فترات طويلة في المستشفى العسكري أين توفي هناك في 10 ديسمبر 2006 عن عمر يناهز 91 سنة³⁹.

المبحث الثاني: الرقابة على قرارات المدعي العام في عدم إجراء التحقيق وعدم الاستمرار في المقاضاة

تخضع قرارات المدعي العام فيما يتعلق بمصالح العدالة لسلطته التقديرية شبه المطلقة، ولتجنب إساءة استعمال هذه السلطة توجب إيجاد آلية لمراجعة قراراته في هذا المجال، فقد ألزمته المادة 53 بداية بضرورة إخطار الأطراف المعنية بالقرار الذي انتهى إليه، وكما منحت ذات المادة صلاحية إعادة النظر في القرارات التي تم اتخاذها على ضوء معيار مصالح العدالة للمدعي العام نفسه بغية تدارك أي خطأ قد يكون ارتكبه، وكذا للدائرة التمهيدية وذلك وفق مجموعة من الإجراءات على النحو المبين في الفقرة 3 و4 من ذات المادة⁴⁰.

المطلب الأول: إخطار الأطراف المعنية بقرار المدعي العام

إن أولى مظاهر الرقابة على قرارات المدعي العام في عدم إجراء تحقيق أو عدم الإستمرار في المقاضاة هي إلزامه بإخطار الأطراف المعنية بهذا الصدد، وقد ميزت المادة 53 من نظام روما الأساسي بين حالتين سنتناولهما تباعاً.

الفرع الأول: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

يلتزم المدعي العام في حال استناد قراره عدم الشروع في التحقيق فقط إلى الفقرة الفرعية ج من الفقرة 1 من المادة 53 بإخطار دائرة ما قبل المحاكمة فقط وذلك في أقرب وقت ممكن، ويشترط في الإخطار أن يكون خطياً ومسبباً وأن يراعي سلامة الشهود والضحايا وأسره من أي خطر قد يلحق بهم جراء مشاركتهم في الإجراءات المتخذة⁴¹.

الفرع الثاني: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الاستمرار في المقاضاة

يلتزم المدعي العام بموجب الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من المادة 53 في هذه الحالة بإخطار كل من الدائرة التمهيدية والدولة القائمة بالإحالة⁴² أو مجلس الأمن في حال ما إذا كان هو الطرف القائم بالإحالة⁴³ وذلك في أقرب وقت ممكن⁴⁴.

يجب أن يتضمن الإخطار نسخة من قرار المدعي العام والأسباب التي من أجلها اتخذ ذلك القرار، وأن يراعى في تحريره عدم تعريض سلامة وراحة وحياء من قدموا تلك المعلومات للخطر، أو التأثير على سلامة التحقيقات والإجراءات⁴⁵.

المطلب الثاني: إعادة النظر في قرار المدع العام

تنطوي عملية إعادة النظر في قرارات المدعي العام بموجب المادة 53 على مجموعة من الاجراءات التي يلتزم بها عدة أطراف ويختص بهذه العملية كل من المدعي العام نفسه أو الدائرة التمهيدية على النحو الذي سنوضحه في الأسطر القادمة.

الفرع الأول: إعادة النظر من قبل المدعي العام

يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إعادة النظر في قراراته بعدم إجراء التحقيق أو المقاضاة، إما من تلقاء نفسه وذلك في حال ظهور معلومات جديدة لم تكن معلومة أو تعذر العلم بها ساعة اتخاذ القرار ومن شأنها أن تؤثر على محتوى قرار المدعي العام.⁴⁶

وأما بناءً على طلب من الدائرة التمهيدية وذلك على إثر تلقيها لطلب خطي تقدمه الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن وذلك في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي يوجهه المدعي العام إلى الجهة المعنية⁴⁷، حيث يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره إما جزئيا أو كليا وتتخذ قرارها بتوجيه طلب إعادة النظر بأغلبية قضاتها ولها أن تلتزم من المدعي العام أي معلومات أو مستندات أو وثائق من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار.

فإذا ما وجهت دائرة ما قبل المحاكمة للمدعي العام طلبا بإعادة النظر توجب عليه أن يعيد النظر في قراره في أقرب وقت ممكن، وأن يوجه إخطارا كتابيا للدائرة التمهيدية وكل من اشترك في إعادة النظر يتضمن قراره النهائي والأسباب التي أدت إلى اتخاذه.⁴⁸

الفرع الثاني: إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية

منحت الفقرة الفرعية ب من الفقرة 3 الدائرة التمهيدية صلاحية مراجعة قرارات المدعي العام في عدم إجراء التحقيق أو المقاضاة وذلك بمبادرة منها إذا ما أسس قراره على الفقرة ج من الفقرتين 1 و2 من المادة 53 وذلك في غضون 180 يوما من تاريخ تلقيها الإخطار من قبل المدعي العام، على أن تقوم بدورها بإخطار المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وأن تحدد له مهلة زمنية لتقديم أي ملاحظات أو مواد أخرى.

ويشترط في قرار الدائرة التمهيدية أن يتخذ بأغلبية قضاتها وأن يكون قرارها مرفقا بالتعليل وبيان الأسباب التي أدت إليه وأن يتم إخطار جميع من اشتركوا في إعادة النظر. في حال عدم إجازة قرار المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية فإنه يتوجب على المدعي العام أن يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.⁴⁹

خاتمة:

مجمل القول أن العدالة بالرغم من كونها غاية إنسانية إلا أنها لازالت من المفاهيم الغامضة، لارتباط بلوغ هذه الغاية بمقتضيات الزمان والمكان وخصوصية الأفراد والمجتمعات واعتبارات الأمن والسلام وغيرها من المتغيرات، وهو ما انعكس بشكل جلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصلاحيات المدعي العام الذي جمع في سعيه لتحقيق مصالح العدالة

بين سلطة إجراء التحقيق وعدمه وسلطة الاستمرار في المقاضاة وإيقافها، هذه السلطة والتي كانت محل دراستنا قد أسفرت على عدد من النتائج والاقتراحات يمكن إجمالها فيما يلي:

النتائج:

- غياب تعريف واضح ومحدد لمصالح العدالة في نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكل الوثائق الصادرة عن المحكمة.
- غموض الاعتبارات القانونية الموجبة لوقف التحقيق والمقاضاة على حد سواء وازدواجية أثارها.
- وجود تداخل واضح بين مقتضيات العدالة ومقتضيات السلام.
- استقلالية المدعي العام وتمتعه بسلطة تقديرية واسعة، وجمعه بين سلطتي التحقيق والادعاء سيؤثر لا محالة على موضوعية المحكمة.

المقترحات:

- اعتماد تفسير ضيق ومحدد لمصالح العدالة بما يتناسب مع مبادئ وأهداف نظام روما.
- إعادة صياغة نص المادة 53 وإدراج ضوابط محدده بصورة دقيقة لكل الاعتبارات القانونية المنصوص عليها.

الهوامش:

- ¹ - بدر الدين شبل، القانون الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 32.
- ² - الطاهر جباري، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 35.
- ³ - Octavio Amezcua , *Reparation principles Under the international Law and their possible application by the international criminal court: some reflections*, 2011, consulted on 10/02/2018 , [https://: bit.ly/2oqznuu](https://bit.ly/2oqznuu).
- ⁴ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 89.
- ⁵ -Xavier Philippe, *the principle of universal jurisdiction and complementarity: how the two principles intermesh ?*, 2006 , consulted on 10/02/2018 , <https://: bit.ly/2GVGQKU>.
- ⁶ - بوعزيز اسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 103.
- ⁷ - ICC-OTP, *policy paper on the interest of justice* , 2017 ,consulted on 13/06 / 2018, <http://:bit.ly/2Zz93xE>.
- ⁸ - بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتوسطي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص ص 360 - 361.
- ⁹ - فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 133.

¹⁰ - علي يوسف شكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة لتوزيع والنشر، عمان، 2018، ص 195.

¹¹ - Claire Magnoux, *the sound of silence le pouvoir discrétionnaire procureur de la cour pénal international à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête*, 2018, consulté le 02/10/2018, [http://: bit.ly/3h1IjGN](http://bit.ly/3h1IjGN).

¹² - منتصر سعيد حمود، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة في أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2006، ص 22.

¹³ - Megumi Ochi, *the gravity threshold before the international criminal court: an overview of the court practice*, 2016, consulted on 15/12/2018, [http://: bit.ly/2WjPczA](http://bit.ly/2WjPczA).

¹⁴ - حسام العناني، خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص ص 513 - 514.

¹⁵ - القاعد 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹⁶ - المادة 68 فقره 1 من نظام روما الأساسي.

¹⁷ - القاعد 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹⁸ - القاعد 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹⁹ - مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 122.

²⁰ - المادة 15 من نظام روما الأساسي.

²¹ - القاعد 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²² - المادة 82 من نظام روما الأساسي.

²³ - المادة 75 من نظام روما الأساسي.

²⁴ - Farid Mouhamed Rashid, *the interest of justice under the icc prosecutor: escaping forward*, 2013, consulted on 23/02/2018, [http://:bit.ly/34guyHJ](http://bit.ly/34guyHJ).

²⁵ - Joyce Van de Bildt, *Srebrenica: A Dutch national Trauma*, 2015, consulted on 03/03/2018, [https://:bit.ly/3bQGQXW](https://bit.ly/3bQGQXW).

²⁶ - human rights watch, *The Fall Of Srebrenica and the failure of UN peacekeeping*, 1995, consulted on 18/02/2018, [https://:bit.ly/36jFEJA](https://bit.ly/36jFEJA).

²⁷ - Farid Mohammed Rashid, *op.cit*, p 57.

²⁸ - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 63.

²⁹ - human rights watch, *the meaning of intrest of justice in Article 53 of the Rome statute*, 2005, consulted on 22/03/2018, [http://:bit.ly/2WeWVPs](http://bit.ly/2WeWVPs).

³⁰ - المادة 26 من نظام روما الأساسي.

³¹ - فاروق محمد الصادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 408.

³² - المادة 31 من نظام روما الأساسي.

³³ - فاروق محمد الصادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 407.

³⁴ -ICC-OTP ,op.cit , p 2.

³⁵ -Ibid , p 7.

³⁶ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 60 .

³⁷ -Cath Collins , Cath Collins, prosecuting Pinochet late accountability in Chile and the role of the Pinochet case, 2009 , consulted on 05/05/2018 , <https://bit.ly/2Rjvcvh>.

³⁸ -Anderia bianchi , Immunity versus human rights: the Pinochet case ,1999 , consulted on 05/05/2018, <https://bit.ly/33mmIsT>.

³⁹ -Amensty International , The Case of General Pinochet , 1998 , consulted on 06 /05 /2018, <https://bit.ly/3hlljGN>.

⁴⁰ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادد مادد، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 2-6.

⁴¹ - الفقرة 4 و5 من القاعد 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴² - المادد 14 من نظام روما الأساسي.

⁴³ - المادد 13 من نظام روما الأساسي.

⁴⁴ - القاعد 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴⁵ - الفقرة 4 من المادد 53 من نظام روما الأساسي.

⁴⁶ - الفقرة 1 من القاعد 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴⁷ - الفقرة 1 و2 و3 من القاعد 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

⁴⁸ - الفقرة 1 و2 و3 من القاعد 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

⁴⁹ - الفقرة 1 من القاعد 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

